مرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية
الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992

نحن خليفة بن زايد آل نهيان **رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته،
- وعلى قانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978 في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019 بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل بنصوص المواد أرقام 3، 30مكرراً، 110 (الفقرة 1)، (137)، (138)، (139)، (158)، (158) مكرراً، (169)، (174)، (338)، (340) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته، النصوص الآتية:

المادة (3)

1. إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم تقديم الطلب أو مباشرة إجراءات الإعلان خلاله.
2. وإذا نص القانون على أن يتم إجراء ما بالإيداع وجب أن تتم مباشرة إجراءات الإيداع خلال الميعاد المحدد في القانون.

المادة (30) مكرراً

يجوز لوزير العدل أو لرئيس الجهة القضائية المحلية – كل بحسب اختصاصه – أن يحيل كل أو بعض الدعاوى – التي تختص بها الدوائر المحددة في المادة (30) من هذا القانون، إلى دائرة أو أكثر برئاسة قاض فرد يعاونه اثنان من الخبراء المحليين أو الدوليين، وتصدر الأحكام ويتم الطعن عليها بذات الإجراءات والضوابط الواردة في هذا القانون ولائحته التنظيمية.

المادة (110) – الفقرة (1):

1. في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنة على آخر اجراء صحيح فيها، ويترتب على انقضائها ذات الآثار التي تترتب على سقوطها.

المادة (137):

1. يجوز للمحكمة بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها، بغير مرافعة، تصحيح ما يقع في قرارها أو حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ويجري التصحيح على القرار أو الحكم محل التصحيح ويُوقع من رئيس الجلسة.
2. يعد من قبيل الأخطاء المادية إدراج القرار أو الحكم وإصداره بصورة غير صحيحة في النظام الإلكتروني.
3. إذا صدر القرار برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في القرار أو الحكم نفسه، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الطعن فيه على استقلال بطرق الطعن الجائزة في القرار أو الحكم موضوع التصحيح.

المادة (138):

1. للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن.
2. وللخصوم طلب تفسير القرارات والأوامر القضائية، ويقدم الطلب في هذه الحالة بذات طريقة تقديم القرار أو الأمر، ويسري عليها ذات الآثار المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة (139):

إذا أغفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية فعلها بناءً على طلب من أحد أصحاب الشأن أن تنظر في الطلب وأن تصدر في الطلبات التي تم إغفالها قراراً أو حكماً حسب الأحوال بعد إعلان الخصم به، ويخضع القرار أو الحكم لقواعد الطعن التي تسري على القرار أو الحكم الأصلي.

المادة (158):

للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص القانون أن يستأنفوا أحكام وقرارات المحاكم الابتدائية أمام محكمة الاستئناف المختصة.

المادة (158) مكرراً:

يجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة في حدود النصاب الإنتهائي من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو القرار أو بطلان في الإجراءات أثّر في الحكم أو القرار.

ويجوز أيضاً استئناف جميع الأحكام أو القرارات في حدود النصاب الإنتهائي إذا كان الحكم أو القرار صادراً على خلاف حكم أو قرار سابق لم يحز قوة الأمر المقضي وفي هذه الحالة يعتبر الحكم أو القرار السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف.

وعلى المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف تأميناً قدره ألفا درهم، ويكفي إيداع تأمين واحد في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن.

ولا يقبل مكتب إدارة الدعوى صحيفة الطعن إذ لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع وبصادر التأمين بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف.

المادة (169):

للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:

1. إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم أو القرار.
2. إذا كان الحكم أو القرار قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور.
3. إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم أو القرار على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
4. إذا قضى الحكم أو القرار بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
5. إذا كان منطوق الحكم أو القرار مناقضاً بعضه البعض.
6. لمن يعتبر الحكم أو القرار الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.
7. إذا صدر الحكم أو القرار على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

المادة (174):

1. للنائب العام أن يطعن بطريق النقض أو التمييز من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال، مرفقاً به أسباب الطعن، وذلك في الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية:
   أ. الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.
   ب. الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضى بعدم قبوله.
2. يرفع النائب العام الطعن بصحيفة يوقعها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وتنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم، ويفيد هذا الطعن الخصوم.

المادة (338): حفظ سجلات الاجراءات عن بعد

1. تسجل وتحفظ سجلات التقاضي عن بعد إلكترونياً قبل تفريغها، ويكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من المحكمة المختصة حسب الأحوال.
2. ويجوز للمحكمة الاستغناء عن التسجيل إذا دونت إجراءات التقاضي عن بعد مباشرةً أثناء الجلسة في ملف الدعوى الإلكتروني واعتمدت من رئيسها.

المادة (340): محاضر الإجراءات عن بعد

1. للجهة المختصة تفريغ إجراءات التقاضي عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمدها، دون الحاجة للتوقيع من أصحاب العلاقة.
2. وللمحكمة أن تكتفي بمحاضر إجراءات التقاضي عن بعد إذا تم تدوينها مباشرةً أثناء الجلسة في ملف الدعوى الإلكتروني واعتمدت من رئيسها.

المادة الثانية

تُضاف المادتان رقمي (30) مكرراً (2)، (187) مكرراً إلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 المشار إليه، يكون نصها الآتي:

المادة (30) مكرراً (2):

1. استثناءً من أحكام الفصل الثاني والرابع من الباب الثاني عشر من الكتاب الأول المنصوص عليه في هذا القانون وأحكام قانون مراكز الوساطة والتوفيق، يجوز لوزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة بحسب الأحوال أن يصدر قراراً بإنشاء محكمة تتكون من درجة واحدة، وتشكل دوائرها من ثلاثة قضاة برئاسة قاضي من المحكمة العليا أو النقض أو التمييز وعضوية قاضي استئناف وقاضي ابتدائي، على أن يكون التشكيل بطريق الندب أو التعيين وفقاً للتشريعات المنظمة لكل جهة.
2. تختص هذه المحكمة بالفصل في الدعاوى التي تحددها اللائحة التنظيمية لهذا القانون أو التي يتفق أطراف النزاع كتابةً على اختصاصها، على أن تكون الدعاوى مقدرة القيمة في جميع طلباتها وألا تقل قيمتها عن نصاب الطعن بالنقض وفقاً لأحكام القانون، وبما لا يتعارض مع اللائحة التنظيمية وقواعد الاختصاص القضائي الولائي بين المحاكم الاتحادية والمحلية.
3. يكون الحكم الصادر من المحكمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة نهائياً مشمولاً بالنفاذ وغير قابل للطعن فيه إلا بطريق التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها بهذا القانون وبحالة وقوع البطلان بسبب يتصل بإعلان صحيفة الدعوى، كما يجوز الرجوع عن ذلك الحكم وفق الحالات والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المادة (187) مكرراً من هذا المرسوم بقانون.

4. تنظم اللائحة التنظيمية لهذا القانون إجراءات الإعلان وتحضير الدعاوي الداخلة في اختصاص المحاكم الخاصة والإجراءات المتبعة أمامها، والأحكام الصادرة منها، وإجراءات تنفيذها.

المادة (187) مكرراً:

1. مع عدم الإخلال بالفقرة الأولى من المادة (183)، واستثناءً من حكم المادة (187) من هذا القانون، يجوز للمحكمة الرجوع عن القرار الصادر منها في غرفة المشورة أو عن حكمها البات من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الصادر ضده القرار أو الحكم، في أي من الأحوال الآتية:
   (أ) إذا شاب القرار أو الحكم خطأ إجرائي وقع من المحكمة أو أجهزتها المعاونة أثر في النتيجة التي انتهى إليه قرارها أو حكمها.
   (ب) إذا كان القرار أو الحكم مستنداً على قانون مُلغى، ويكون من شأن تطبيق القانون الصحيح تغيير وجه الرأي في الدعوى.
   (ج) إذا صدر القرار أو الحكم مخالفاً لأي من المبادئ القضائية التي قررتها الهيئة أو الدوائر مجتمعة بالمحكمة حسب الأحوال، وذلك بدون العرض عليها، أو صدر مخالفاً للمبادئ التي استقرت عليها المحكمة أو التي أصدرتها هيئة توحيد المبادئ بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية.

2. يُقدم طلب الرجوع من الصادر ضده القرار أو الحكم إلى رئيس المحكمة الاتحادية العليا أو رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة التمييز حسب الأحوال، موقعاً من محام مقبول للمرافعة أمامها ومصحوباً بتأمين مقداره عشرين ألف درهم، وإذا كان الرجوع من تلقاء نفس المحكمة يُحيله رئيسها مصحوباً بتقرير من المكتب الفني إلى الهيئة المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة.

3. يُنظر طلب الرجوع أو إقرار الإحالة به المنصوص عليه في البند (2) من هذه المادة أمام هيئة مشكلة من أقدم خمسة قضاة بالمحكمة من غير من شاركوا في إصدار القرار أو الحكم، وتصدر الهيئة منعقدة في غرفة المشورة قراراً مسبباً بأغلبية أربعة قضاة في طلب الرجوع، وبصادر مبلغ التأمين عند رفض الطلب. وفي حال قبول الطلب يحال إلى دائرة أخرى لنظر الطعن من جديد والفصل فيه، مع رد مبلغ التأمين إلى الطالب.

4. وفي جميع الأحوال، تكون الإحالة أو تقديم طلب الرجوع لمرة واحدة فقط، ولا يجوز إحالته أو تقديمه بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور القرار من غرفة المشورة أو الحكم البات.

المادة الثالثة

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الرابعة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ : 20 / محـــرم / 1443هـ

الموافق : 29 / أغسطس / 2021م